

المدونة الكبرى

قوتها كذا وكذا أو فساد في صداق فإن هذا وما أشبهه يردان فيه إلى ما يثبت في الإسلام وليست تشبه المسلمة إذا لم يبن بها لأن المسلمة إذا لم يبن بها فرق بينهما لشروطهم التي لا تحل لأن العقدة وقعت بما لا يحل ونكاح الشرك إذا وقع بما لا يحل من الشروط ثم أسلما لم يكن ذلك فسادا لنكاحهم قلت أرأيت لو أن ذميا تزوج امرأة ذمي ولم يفارقها الزوج الأول عندهم فرفعها ورفع زوجها الأول إلى حكم المسلمين أترى أن ينظر فيما بينهما في قول مالك قال قال مالك إذا تطالم أهل الذمة فيما بينهم فلهم من ذلك حكم المسلمين وهذا من التطالم فيما بينهم فأرى أن يحكم بينهم ويرفع الظلم عن ظلم منهم ذمي ظلمه أو غير ذمي قلت أرأيت الذميين الصغيرين إذا تزوجا بغير أمر الآباء أو زوجهما غير الآباء فأسلما بعد ما كبرا أيفرق بينهما أو تقرهما على هذا النكاح قال لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى نكاحهما جائزا ولا ينبغي أن يعرض لأهل الذمة إذا أسلموا في نكاحهم لأن نكاح أهل الشرك أشد من هذا نكاحهم ليس كنكاح أهل الإسلام فإذا أسلموا لم يعرض لهم في نكاحهم إلا أن يكون تزوج من لا تحل له فيفارق بينهما قلت أرأيت إن طلق الذمي امرأته ثلاثا وأبى أن يفارقها وأمسكها فرفعت أمره إلى السلطان أترى أن ينظر فيما بينهما أم لا قال قال مالك لا يعرض لهما في شيء من ذلك قال مالك ولا يحكم بينهما إلا أن يرضيا جميعا فإن رضيا جميعا قال مالك فالقاضي مخير إن شاء حكم وإن شاء ترك فإن حكم حكم بأهل الإسلام قال مالك وأحب إلي أن لا يحكم بينهم قال مالك وطلاق أهل الشرك ليس بطلاق وقال مالك في النصراني يطلق امرأته ثلاثا ثم يتزوجها ثم يسلمان إنه يقيم عليها على نكاحهما قال مالك ليس طلاقه بطلاق قلت أرأيت أهل الذمة إذا كانوا يستحلون في دينهم نكاح الأمهات والأخوات وبنات الأخ أنخليهم وذلك قال أرى أنه لا يعرض لهم في دينهم وهم على ما عاهدوا عليه فلا يمنعون من ذلك إذا كان ذلك مما يستحلون في دينهم قلت ويمنعون من الزنى في قول مالك قال قال مالك يؤدبون عليه إن أعلنوه يونس